

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠١٣

المجلد السابع

[www.cc.gov.lb](http://www.cc.gov.lb)

## حق لجوء الطوائف المعترف بها قانوناً إلى المجلس الدستوري\*

الدكتور بيار غناجه

عضو المجلس الدستوري سابقاً

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف سابقاً

1. عُرض، سنة 2003، مشروع قانون على مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة 19 من الدستور وأحكام القانون الصادر بتاريخ 21 أيلول 1990 المستوحاة منها، بهدف إلغاء حق مراجعة المجلس الدستوري الممنوح للطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلّق بحرية المعتقد ونظام الأحوال الشخصية وحرية التعليم الديني. أراد واضعوه حصر حق اللجوء إلى المجلس الدستوري في ما يتعلق بحماية الحريات العامة، ولاسيما منها حرية المعتقد، بالسلطات العامة وحدها. يُعبّر هذا المشروع، ولو تمّ نكرانه، عن امتعاض الطبقة السياسية الناتج من الطّعين اللذين قدّمهما رئيس الطائفة الدرزية لإبطال القانونين<sup>1</sup> المتعلقين بتعديل أحكام تنظيم مصالح الطائفة الدرزية وإدارتها، ما أدى إلى إلغاء المجلس الدستوري بعضاً منها. وقد كشف المشروع طموحات أكبر، فسعى إلى الحدّ من سلطة النظام الطائفي الذي طاول الإصلاح الدستوري الصادر عام 1990 مجالات كثيرة منه.

\* صدرت الدراسة سنة 2003 بالفرنسية واعدت نشرها في كتاب: Pierre Gannagé, *Au fil du temps* (Etudes juridiques libanaises et proche-orientales), Beyrouth, Presses de l'Université Saint-Joseph, 2013, 384 p., pp. 121-131

وتولت تعريبها للنشر في كتاب المجلس الدستوري 2013. الأنسة ماري تريبز زهر. ان النص الأصلي باللغة الفرنسية، والمنشور في القسم الأجنبي من هذا الكتاب، هو الذي يشكل مرجعية.<sup>1</sup> أنظر في القانون رقم 127 الصادر بتاريخ 25 تشرين الأول 1999، *الجريدة الرسمية*، العدد 51، 28 تشرين الأول 1999، والقانون رقم 208 الصادر بتاريخ 26 أيار 2000، *الجريدة الرسمية*، عدد 23، 1 حزيران 2000.

اعتبر صانعو هذا الإصلاح، الذين استوحوا في شكل واسع من اتفاق الطائف، ضرورة الفصل الواضح في الدستور بين الأحكام التي تنظّم السلطات العامة وعملها وتلك التي تحمي الاستقلالية الذاتية الحصرية للطوائف وصلاحياتها التقليدية في مجال الأحوال الشخصية والتعليم الديني وممارسة الشعائر الدينية.

فاعتمدت مجموعة الأحكام التي نظّمت تمثيل الطوائف في مختلف فئات الوظائف العامة، وفقاً للمادة 95 الجديدة من الدستور، هذا التمثيل بصورة مؤقتة لكونه يعيق عمل المؤسسات. وقد افترض تعديلها خلال فترة انتقالية طالّت عبر الزمن، إذ بدأت عام 1926 ولم يحلّ موعد انتهائها.

أمّا مجموعة الأحكام الثانية التي تضمن احترام عادات الطوائف وتقاليدها وأحوالها الشخصية وممارسة شعائرها الدينية وتعليمها الديني فبدت، بعكس الأولى، غير قابلة للمساس بها، إذ تعبّر عن طغيان التقاليد والمسلمات الموروثة التي فرضت نفسها على معظم السلطات التي تعاقبت على لبنان.

2. تعود الاستقلالية الذاتية الحصرية إلى أيام الحكم العثماني عندما أكّد عليه الباب العالي، وكوّسه صك الانتداب الذي سلّمته عصبة الأمم إلى فرنسا عام 1919، ونظّمه ونصّ عليه القرار 60 ل.ر. بتاريخ 13 آذار 1936، ثمّ القانون الصادر بتاريخ 2 نيسان 1951؛ وعزّزه اتفاق الطائف والقانون الدستوري الصادر في 21 أيلول 1990 الذي شرّح الباب أمام الطوائف المعترف بها قانوناً لمراجعة المجلس الدستوري.

وعليه، تكون الإصلاحات الدستورية الحديثة التي، بقدر ما حاولت الحدّ من سلطة نظام الطوائف في تنظيم السلطات العامة وعملها، زادت من وقعها في قضايا الأحوال الشخصية وحرية المعتقد بتوفيرها ضماناً جديداً وأساسياً من خلال المجلس الدستوري.

قد يكون هذا الفصل مصطنعاً وجاهلاً الصلات التي تربط المؤسسات السياسية بجذور المجتمع العميقة، كأن يعود إليها أمر إدارة شؤونها. في هذا الصدد، لا يشير تمثيل الطوائف في مختلف أجهزة الدولة إلى الطائفية كما يودّون تأكيده، بل يعبّر عن متطلبات مجتمع متعدّد تستمد فيه مختلف الفئات الاجتماعية عناصر هويتها الأساسية من قانون نظام العائلة، هذه الهوية التي يفترض المحافظة عليها ضمن بنية المؤسسات السياسية وطريقة تنظيم عملها (نشير هنا إلى المؤسسات).

3. يؤكد حق الطوائف في مراجعة المجلس الدستوري ضرورة ضمان حماية مختلف فئات الأمة اللبنانية والمحافظة على خصوصية كلّ واحدة منها. لكنّه، في الوقت نفسه، أضفى على العلاقات بين الدولة والطوائف وجهاً جديداً في ما يتعلق بهذه المجالات. فقد كرّست الدولة في مختلف مراحلها صلاحيات الطوائف في قضايا الأحوال الشخصية في أفعالٍ واضحة تؤكد اعترافها بها. تجسّدت هذه الأفعال، خلال العهد العثماني، كان الباب العالي يوجهها إلى رؤساء الطوائف عند مباشرة عملهم، اعترافاً منه بسلطتهم. أمّا في عهد الانتداب، وكذلك بعد الاستقلال، فتنبّه المشترع، من جهته، إلى تحديد المسائل التي تُعتبر من اختصاص الهيئات الدينية حصرياً والتي تنتج وحدها مفاعيل مدنية. كانت الدولة قادرة على توسيع إطار أنظمة الطوائف المعترف بها وتحديدتها، في أيّ وقتٍ، من دون أن تستطيع هذه التجمّعات الدينية الطعن في هذه التدخلات.

يكشف تاريخ علاقة الدولة بالطوائف، منذ العهد العثماني حتى اليوم، تغيرات السياسة التشريعية التي يطبّقها الطرف الأول على الطرف الثاني، ما يجعلنا نلاحظ وجود تيارٍ، غالباً ما يكون خفياً، يسعى إلى علمنة القانون الذي، ولو أنه لم يمسّ بجرمة الزواج، طاول، تدريجياً، نظام اموال العائلة.

أما اليوم فنتساءل هل يهدّد حق مراجعة المجلس الدستوري المعطى للطوائف نطاق عمل الدولة، ويُنذر بإلغاء أي قانون يتعلّق في شكلٍ مباشر أو غير مباشر بالأحوال الشخصية يُعدّ من صلاحيات الطوائف الحصرية؟

يمكن النّظر في هذه المسألة الحساسة، في ضوء القرارات<sup>2</sup> الزاهنة التي صدرت عن المجلس الدستوري إثر الطعنين المقدمين من رئيس الطائفة الدرزية في قانوني تنظيم مصالح الطائفة وإدارتها. وتبين قراءة هذين القرارين، كما بدا لي، باستخلاص الهدفين اللذين أراد المجلس الدستوري تسليط الضوء عليهما:

يرمي الهدف الأول إلى تحقيق استقلال الطوائف الذاتي في الأمور المحدّدة في الدستور، موضّحاً معناها وبعدها. أمّا الهدف الثاني فيسعى إلى المحافظة على سيادة الدولة التشريعية التي، بحسب المادة 16 من الدستور، تبقى محصورة في سلطة واحدة ولا يمكن استبدالها.

<sup>2</sup> القرار الصادر بتاريخ 23 تشرين الثاني 1999، الجريدة الرسمية، العدد 56، 25 تشرين الثاني 1999، والقرار الصادر بتاريخ 8 حزيران 2000، الجريدة الرسمية، العدد 26، 15 حزيران 2000.

أردتُ تسليط الضوء على التوفيق الصعب بين هاتين الحتميتين في الأسطر  
اللاحقة.

## 1

## الاستقلالية الحصرية للطوائف

4. شكّلت الاستقلالية الذاتية للطوائف المعترف بها قانوناً في قضايا الأحوال الشخصية وحرية المعتقد مشكلات عدّة في المجلس الدستوري. تتعلّق المشكلة الأولى بحق مراجعة المجلس الدستوري، إذ إنّ تدخّله في هذا الشأن ليس عفويّاً، بل ويخضع لمبادرة الأشخاص المؤهلين لمراجعته. خلّت هذه المشكلة، بوضوح، في المادة 19 من الدستور التي حصرت حق مراجعة المجلس الدستوري برؤساء الطوائف فقط، عندما يتعلّق الأمر بشؤون الطائفة. غير أنّ تمثيل الطوائف أمام المجلس الدستوري شكّل موضوع بحثٍ، فقد لوحظ أنّ تنظيم هذه الطوائف يتمّ، في معظم الأحيان، خارج الأراضي اللبنانيّة وقد يحمل رئيس الطائفة جنسيّةً أجنبيّةً ويتخذ محلّ إقامة خارج لبنان؛ فمن غير الطبيعي في هذه الحال أن يراجع المجلس الدستوري. لكنّ هذه النقطة لا تمس فحسب بعلاقة الطوائف بالمجلس الدستوري، بل وبالعلاقة بمعظم أجهزة الدولة. وقد تمّت معالجتها منذ زمن بفضل المادة 9 من القرار ج. ل. الصادر بتاريخ 13 آذار 1936 التي نصّت على:

"إنّ الطوائف والمؤسسات والرهينات التابعة لهذه الطوائف يمثّلها في علاقاتها مع السلطات العمومية رئيسها الديني الأعلى. وإذا كان هذا الرئيس يقيم خارج أراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي، فيجب عليه بصورة إجباريّة أن ينيب عنه في سلطته ممثلاً محليّاً".

ما زال هذا النص نافذاً ولم يعدّل، ويمكن تطبيقه في ما يعني العلاقات بين الطوائف ومختلف أجهزة الدولة.

لم تطرح هذه المسألة خلال مراجعة المجلس الدستوري المتعلقة بالقضية المذكورة أعلاه، فرييس الطائفة الدرزية هو لبنانيّ ومتخذٌ محلّ إقامة في لبنان. أما مكان تمثيله الطائفة ينتج صعوبات من نوع آخر تضع شرعية صلاحياته على المحك. فبعدما لاحظ

المجلس الدستوري أنّ صلاحياته يؤديها على شكلٍ دائمٍ، وتعترف بها السلطات العامة وأعضاء طائفته، عدّ أنّه مخوّلٌ تمامًا ممارسة حقّه في الطعن في عدم دستورية القانون.

5. طرحت هذه المراجعة أسئلة أكثر أهمية من حيث الاستقلالية الذاتية الحصرية للطوائف التي افتراض توضيح معناها بمواجهتها تدخّلات السلطة التشريعية. في هذا الصدد، يمكن القوانين التي تمس بالادارة الذاتية للطوائف وتخالف أحكام الدستور أن يطعن فيها أمام المجلس الدستوري عشرة نواب لا يوافقون عليها. لكن لا بدّ من أن نأسف في كثير من الأحيان لخمول أعضاء المجلس التشريعي أمام قوانين غير دستورية تُطبّق لعدم الطعن فيها. أراد المشتري تخطّي هذا الخمول، ففتح باب المجلس الدستوري أمام الطوائف، علمًا أن هذا المجلس يبقى، في لبنان كما هي الحال في فرنسا، مغلقًا في وجه الأفراد.

يُظهر هذا الامتياز الممنوح للطوائف الأهمية التي توليها الدولة لاحترام استقلاليتها وصلاحياتها. غير أنه حمل المجلس الدستوري مهمة دقيقة من حيث تعيين نطاقها وحدودها.

لكن يختلف وضع الطوائف غير الإسلامية بعلاقتها مع الدولة عن الطوائف الإسلامية والدرزية، في هذا المجال، ولا يمكن فهم هذا الاختلاف إلا في ضوء التاريخ. تميّز تنظيم تشريع الطوائف غير الإسلامية وقضائها بكونهما خارج إطار رقابة الدولة، بحيث يعود إليها رفضه أو الاعتراف به من دون أن يكون لها أي حق في تنظيمه. أما الطوائف الإسلامية فتتظيمها منوط مباشرة بالدولة. فالقانون الإسلامي تابع للدولة والمحاكم الشرعية جزء من قضائها. ولكن، كما لاحظ إدمون رباط<sup>3</sup>، خفّت وطأة هذه الاختلافات، رهنًا، في لبنان. لا يعود ذلك إلى اندماج تنظيم الطوائف غير الإسلامية في الدولة، بل إلى الاستقلالية الواسعة التي اكتسبتها الطوائف المسلمة والدرزية. وأكدّه المشتري اللبناني في المرسوم الاشتراعي الصادر بتاريخ 13 كانون الثاني 1955 والذي نصّ على استقلال الطائفة السنّية في شؤونها الدينية وأوقافها الخيرية، على أن تتولى تنظيمها وإدارتها بنفسها.

<sup>3</sup>. Edmond Rabbath, *La formation historique du Liban politique et constitutionnel*, Beyrouth, Librairie Orientale, 1986, p. 121.

6. وُضعت نصوص مشابهة لكلٍ من الطائفتين الشيعية<sup>4</sup> والدرزية<sup>5</sup>. لم تحدّ هذه النصوص من دور الدولة، فما زالت تملك صلاحية إدراج قواعد تتعلّق بتنظيم الطوائف الداخلي وعمل محاكمها ضمن جهازها التشريعي والقضائي. إلا أنّ هذه القواعد لا تُطبّق ما دامت لم توضع في إطار الاستقلالية للطوائف. اضطرّ المجلس الدستوري إلى تحديد هذه المتطلّبات في قراراته الأخيرة. فتناول قراره الصادر بتاريخ 23 تشرين الثاني 1999 المتعلّق بأوقاف الطائفة الدرزية، مسألة تتعلّق مباشرة بالملكية وإدارة الأملاك، لكننا ما زلنا نصنّفها في إطار الأحوال الشخصية، إذ يرمي تنظيمها إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة دينية. ولو أنّ هذا التنظيم من مسؤولية الدولة، لكنّه يفرض احترام استقلالية المراجع الدينية في إدارة أوقافها. أخذ قانون 25 تشرين الثاني 1999 هذه الحتمية بالاعتبار، فأنشأ ضمن الطائفة الدرزية هيئة إدارية مؤلّفة من اثني عشر عضواً على الأقل وخمس وعشرين عضواً على الأكثر يختارهم المجلس المذهبي، المُنتخب بدوره من قبل أعضاء من الطائفة. وقد كفلت أهلية انتخاب أعضاء المجلس المذهبي ضمن الطائفة استقلاليته في إدارة الأوقاف التي وُكلتها السلطة الدينية إلى جهاز مختصّ.

اتّخذ المشرع أحكاماً إنتقالية لتدارك شعور المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، حالياً ، والذي يعود إليه تعيين أعضاء هيئة إدارة الأوقاف. منحت هذه الأحكام الحقّ لمجلس الوزراء بسلطة التعيين لمدة خمس سنوات. كما نصّ هذا القانون على ضرورة خضوع الأعضاء المُنتخبين خلال تأدية مهامهم لرقابة لجنة مؤلّفة من النواب الدرزيين. وأكد على إمكانية انتخاب أعضاء المجلس أو تعيينهم، بحسب الظروف.

حوّل هذا القانون، ولو بشكلٍ مؤقت، الدولة التداخل مباشرة في قضايا خاصة بالطائفة فأناط بها الحلول محلّ سلطاتها بهدف تأسيس أجهزة ذات طابع ديني.

يفسّر هذا الانتهاك المباشر لاستقلالية الطائفة الدرزية في مسائل تتعلّق مباشرة بعاداتها ومصالحها الدينية اتّخاذ المجلس الدستوري قراره الصادر بتاريخ 23 تشرين الثاني 1999<sup>6</sup> المتعلّق بالطعن المُقدّم من قبل رئيس الطائفة الدرزية في إلغاء أحكام المواد 11 و12 من القانون الصادر بتاريخ 25 تشرين الأول 1999 المعتبرة أحكاماً إنتقالية.

4. أنظر في القانون رقم 67/72 الصادر بتاريخ 19 كانون الأول 1967 المتعلّق بتنظيم شؤون الطائفة الشيعية في لبنان.

5. القانون الصادر بتاريخ 13 تموز 1999، والقانون رقم 127 الصادر بتاريخ 25 تشرين الأول 1999، والقانون رقم 208 الصادر بتاريخ 26 أيار 2000.

6. الجريدة الرسمية، العدد 56، 25 تشرين الثاني 1999.

7. اقتضى من المجلس الدستوري اتخاذ موقف مماثل مستوحياً من الحتميات عينها في حكمه الصادر بتاريخ 26 أيار 2000<sup>7</sup> المتعلق بإجراءات تعيين شيخ عقل الطائفة الدرزية. نصّ هذا القانون على أنّ المجلس المذهبي ينتخب شيخ العقل لمدة خمسة عشر عاماً. لكنّه وضع أحكاماً انتقالية تؤكد أنّه بسبب شغور المجلس الحالي يُعيّن شيخ العقل لمدة خمسة عشر عاماً بإجماع النواب الدروز (المادة 16).

لذلك، اعتبر المجلس الدستوري، بقراره الصادر بتاريخ 8 حزيران 2000<sup>8</sup>، أنّ قانون كهذا ينتهك الإدارة الذاتية للطائفة الدرزية وحرّيتها في اختيار رؤسائها الدينيين، ما يجعله مخالفاً للدستور. كما شدّد على أنّ منح النواب الدروز وحدهم صلاحية تعيين رئيس طائفتهم الديني يمس باستقلال الطوائف الذاتي؛ فهؤلاء النواب لا يمثّلون، وفقاً للمادة 27 من الدستور طائفتهم فحسب، بل الأمة جمعاء. لقد انتخبهم مواطنون من مختلف الطوائف ضمن دائرة انتخابية مُحدّدة، ما يجعلهم غير مخوّلين الحلول محلّ مؤسسات الطائفة وإدارة شؤونها.

كان، من الطبيعي، إذن، أن يلغي المجلس الدستوري أحكام المادة 16 من القانون الصادر بتاريخ 26 أيار 2000 التي كرّست، علناً، تدخّل السلطة السياسيّة في شؤون الطوائف الداخليّة ومصالحها الدينيّة. وجب على المجلس الدستوري، خلال النظر في هذه الأحكام، تحديد مجال تدخّل الدولة في تنظيم شؤون الطوائف الإسلاميّة والدرزيّة وحدوده. لقد تمّ وضع هذا النظام بهدف خدمة الطوائف، فيترتّب عليه بذلك احترام استقلاليتها وضمّان حمايتها من دون تكريس تدخّل الدولة في تنظيمها.

<sup>7</sup> الجريدة الرسميّة، العدد 23، 1 حزيران 2000.

<sup>8</sup> الجريدة الرسميّة، العدد 26، 15 حزيران 2000.

## 2

## سيادة الدولة التشريعية

هل نستخلص أنّ احترام الاستقلالية الذاتية للطوائف يؤدي إلى حرمان الدولة  
إمكانية التدخل في قضايا الأحوال الشخصية؟  
لم تجر دعوة المجلس الدستوري لإبداء رأيه مباشرة في هذه القضية المهمة، لكنّ  
قراره الصادر بتاريخ 8 حزيران 2000 تضمّن معلومات قيّمة في هذا المجال نجمت عن  
دوافعه. فيؤكّد بتفسيره المادة 9 من الدستور:

"بما أنّ هذا النصّ إذا كان يعطي استقلالاً ذاتياً للطوائف في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية، فإنّه  
لا يحجب حق الدولة في سنّ التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقاً لأحكام الدستور.  
وبما أنّ حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب  
وتمارسها الدولة عبر المؤسسات الدستورية على إقليمها وعلى كلّ المتواجدين على هذا الإقليم.  
وبما أنّ سلطة التشريع أصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة من دون غيرها وهي  
مجلس النواب (المادة 16)..."

تتجاوز هذه الأسباب، بعموميّتها، معطيات القضية التي قدّمت من أجلها، ما يهدّد  
طبيعة العلاقات بين الدولة والطوائف.

إذا كانت الدولة وحدها تملك السيادة التشريعية والقضائية، كما أشار إليه المجلس  
الدستوري، كيف يمكن تفسير صلاحيات الطوائف في ما يتعلّق بقضايا الأحوال الشخصية؟  
كثيراً ما قيل أنّ الطوائف تمارس صلاحياتها عن طريق التفويض. لكنّ هذه الإجابة قلّما  
كانت مقنعة. هي لا تتوافق مع أيّ من المعطيات التاريخية أو الإدارة الذاتية الصحريّة  
للطوائف أو سيادة الدولة، ما يجعلنا نتساءل عن كيفية تفويضها. إذ تبدو صلاحيات  
الطوائف، بهذا الخصوص، وكأنّه معترف بها أكثر منها مفوّضة. وكثيراً ما تمّ اعتماد مفهوم  
الاعتراف لبناء علاقات بين الدولة والطوائف. هذا ما يؤكّده القرار 60 ل.ر. الصادر بتاريخ  
13 آذار 1936 الذي نصّ على أنّ الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف لها نظامها  
الشخصي هي الطوائف التاريخية. كما تعطي المادة 19 من الدستور لرؤساء الطوائف  
المعترف بها قانوناً وحدهم حق مراجعة المجلس الدستوري.

يسمح مفهوم الاعتراف بالطوائف بالتوفيق بين الاستقلالية الذاتية الحصرية للطوائف وسيادة الدولة التشريعية ما يعني أنّ حقوق هذه الطوائف تبقى خارج إطار الدولة، خصوصاً أنها تحتاج، أولاً، إلى أن يُوافق عليها وأن يُعترف بها لكي يُصادق عليها وتدخل حيز التنفيذ. هذا لا يدع مجالاً للشك بالنسبة إلى الطوائف غير الإسلامية إذ اقتضت قوانينها، منذ العهد العثماني حتى اليوم، اعترافاً مُسبقاً واضحاً من السلطات المعنية لكي تصبح نافذة.

أما بالنسبة إلى قوانين الطوائف الإسلامية والدرزية فتشكل أفعال الاعتراف بها أهمية أقل، فما زالت جزءاً لا يتجزأ من جهاز الدولة التشريعي والقضائي، من دون أن تخضع عملياً لها، ولا يمكن تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة الطوائف المعنية.

**9.** يُشكّل مفهوم الاعتراف الذي يضمن احترام الدولة للاستقلالية الذاتية الحصرية للطوائف، من جهة أخرى، ميزة، إذ يعطيها حرية مطلقة بممارسة صلاحياتها التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية، ما يحولها إدخال تشريع مدني على هامش تشريعات الطوائف.

تحيب هذه التشريعات على متطلبات حرية المعتقد التي يحميها الدستور. يمكن التعبير عنها، كما نعرفه، بعدة طرق، لاسيما بطريق الحق الممنوح لأيّ كان بتغيير دينه، وبذلك طائفته. عندما يتم تغيير الطائفة، يتغير معها قانون الأحوال الشخصية. يميل نظام الأحوال الشخصية الذي يمكن التخلص منه بسهولة بمجرد تبديل الطائفة، إلى أن يصبح اختياريًا بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل المشتري لمعاقبة تجاوزات الإرادة الفردية<sup>9</sup>. يمكن هذه الإرادة التي تسمح لنفسها بممارسة حرية المعتقد أن تتطور باستمرار ضمن مجموعة غنية من القوانين تعود إلى طوائف مختلفة.

لكنه، لمواجهة الشخصية المتزايدة التي تهدد استقرار الرباط العائلي، كان من الطبيعي أن تسعى الدولة، بما لها من سلطة تشريعية مطلقة، إلى سنّ قانون مدني. وضعت قوانين مدنية لغير المسلمين في ما يتعلق بالإرث والبنوة غير الشرعية. ما من شيء يمنعها من توسيع نطاق عملها ليشمل بقية الطوائف. إنّ احترام أنظمة الأحوال الشخصية الذي فرضه عليها الدستور لم يجزدها من سلطتها في ما يتعلق بقانون نظام العائلة.

<sup>9</sup> أنظر في المادة 23 من القرار 146 ل. ر. الصادر في 18 تشرين الثاني 1938 التي تُبقي على اختصاص السلطة التي احتقلت بالزواج، بالرغم من تغيير أحد الزوجين لطائفته.

أما المجلس الدستوري، فبتأكيده سلطة الدولة التشريعية، مهّد الطريق أمامها لاعتماد الإصلاحات المطلوبة، وتقدير أهميتها، وتحديد مجالها وطابعها الإلزامي أو الاختياري.